

جامعة علي لونيبي - البليدة 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

ملخص محاضرات مقياس الحقوق والحريات
للسنة الثانية ماستر تخصص قانون الأسرة

الدكتور مجاهدي إبراهيم

السنة الجامعية 2020-2021

الجانب الشكلي لنظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان (المصادر الشكلية)

يستند نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى ثلاثة مصادر أساسية هي:

- 1-ميثاق الأمم المتحدة،
- 2-الميثاق الدولي لحقوق الإنسان،
- 3-الأعمال والوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تشمل الاتفاقيات والاعلانات والقرارات الدولية.

أ-ميثاق الأمم المتحدة : اهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في عدة مواضع كثيرة حيث تنص ديباجة الميثاق على " أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها على حقوق متساوية"، وتضيف الديباجة عزم شعوب الأمم على " أن تدفع بالرفقي الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية الفسيحة".

وكذلك وضعت أهداف الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مقدمة اهتماماتها فتنص الفقرة 2 من المادة الأولى على أن من أهداف المنظمة: " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

وتضيف الفقرة 3 من المادة الأولى أن من تلك الأهداف -أيضا- " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" ومن أجل ذلك تنص المادة 55 من الميثاق على أنه" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:.....

ج-أن يشيع فسي العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا" وتنص المادة 56 من الميثاق على أنه " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55" ومعنى ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن التزامات قانونية جازمة من أجل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد تضمنت المادتان 73 و76 نصوصا تتعلق بتعزيز واحترام حقوق الإنسان في إطار نظام الوصاية المطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وقد أراد واضعو الميثاق إعطائه أهمية قانونية كبيرة بالمقارنة بغيره من المعاهدات الدولية، وذلك بتقرير أن الالتزامات الواردة فيه لها أولوية على غيرها من المعاهدات الدولية الأخرى، وهذا ما نست له المادة 103 من

الميثاق على أنه " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

ب- الميثاق الدولي لحقوق الإنسان: يستند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان إلى ثلاث وثائق أساسية تشكل ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وهي: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعد هذه الوثائق الثلاث الأساس الذي اشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، كما أنها تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب حقوق الإنسان.

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تبنت الجمعية العامة لحقوق الإنسان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها رقم 217/أ في 10 ديسمبر 1948 بأغلبية 48 دولة، وامتناع ثماني دول عن التصويت، ولم يكن هناك أية دولة معترضة عليه، ويتكوّن الاعلان من 30 مادة قانونية، تضمنت العديد من الحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان، سواء تعلقت بشخصه أم بتواجده في المجتمع الذي يعيش فيه. وتتمثل أهم نصوصه في الآتي:

- بني البشر خلقوا أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق الإنسانية،
- لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان بلا تمييز يستند إلى الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو أي اعتبار آخر،
- لا يمكن أن يخضع الإنسان للرق أو العبودية،
- لا يمكن أن يخضع الإنسان للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
- يتمتع كل إنسان بالشخصية القانونية،
- كل الناس أمام القانون سواسية،
- لكل إنسان حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية للطعن في الأفعال المنتهكة لحقوقه والتي يمنحها له الدستور أو القانون،
- لا يمكن إخضاع الشخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو النفي،
- لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة،
- الإنسان بريء حتى تثبت إدانته محكمة مختصة، ولا يسأل الشخص عن أي فعل لا يشكل جريمة وقت ارتكابه،
- لا يجوز تعريض أي إنسان لأي تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته،
- لكل فرد حرية التنقل ومغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، أو العودة إليه متى شاء،
- لكل إنسان حق الحصول على الملجأ في بلاد أخرى فراراً من الاضطهاد،
- لكل إنسان الحق في الحصول على الجنسية،
- لكل النساء والرجال الذين بلغوا سن الرشد حقوق متساوية في الزواج،

- الأسرة هي الخلية الأساسية والطبيعية للمجتمع،
- لكل إنسان الحق في التملك وفي عدم الحرمان منه بطريقة تعسفية،
- لكل إنسان حرية الفكر والوجدان والدين،
- لكل إنسان حرية الرأي والتعبير،
- لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي،
- لكل إنسان حق المشاركة في حكومة دولته، وفي الاستفادة من خدمات المرافق العامة،
- إرادة الشعب هي أساس السلطة لأية حكومة،
- لكل إنسان الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- لكل إنسان الحق في العمل والالتحاق بالנקابات العمالية،
- لكل إنسان الحق في الراحة وأوقات الفراغ،
- لكل إنسان الحق في مستوى معيشة كاف لصحته ورفاهيته هو وأسرته،
- لكل إنسان الحق في التعليم،
- لكل إنسان الحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية لمجتمعه،
- لكل إنسان الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق فيه، بطريقة كاملة الحقوق المنصوص عليها في الإعلان.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد في 16 ديسمبر 1966، وأصبح نافذاً في 03 يناير 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام رقم 35 وذلك تطبيقاً للمادة 17 من هذا العهد، وقد كان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قليلاً حتى عهد وضع هذا العهد، في وقت كان الاهتمام منصباً على الحقوق المدنية والسياسية. وقد جاء هذا العهد ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق من أجل التمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان، وقد تضمن هذا العهد مجموعة من الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي منها:

- حق الشعوب في تقرير مصيرها،
- المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء،
- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل صحية وملائمة، وحق تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها،
- الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية،
- الحق في مستوى حياة كاف،
- الحق في التمتع بصحة جسمية وعقلية سليمة،
- الحق في التعليم،
- الحق في الثقافة وفي الاستفادة من مزايا التقدم العلمي.

- 3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد في 16 ديسمبر 1966، وأصبح نافذا في 23 مارس 1976، بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام رقم 53، وذلك تطبيقا للمادة 94 من هذا العهد. ومن أهم الحقوق التي نص عليها هذا العهد هي كالتالي:
- الحق في الحياة والحرية والأمن،
 - حقلا عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
 - حظر العبودية،
 - حق عدم الاعتقال التعسفي،
 - الحقوق الخاصة بحرية التعبير والدين والتجمع والانخراط في الجمعيات بما في ذلك النقابات،
 - حرية التنقل والإقامة،
 - حرية التصويت في الانتخابات المباشرة،
 - الحق في محاكمة عادلة،
 - حقوق الأقليات في الحماية.

وقد ألحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بروتوكولان هما:

- البروتوكول الأول هو:** البروتوكول الاختياري الخاص بتمكين لجنة حقوق الإنسان التي أنشأ هذا العهد، من تلقي وبحث الاخطارات التي يقدمها الأفراد ضحايا انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- البروتوكول الثاني هو:** البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الاعدام لعام 1989.

ج-الأعمال والوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة: هناك العديد من القواعد والوثائق الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة في إطار حقوق الإنسان والتي تتخذ عادة الأشكال التالية:

- 1-الاعلانات:** الاعلان هو وثيقة رسمية تصدر من جانب واحد، وتتضمن بعض المبادئ ذات الطبيعة العامة في المجال الذي يتعرض له (مثلا في إطار حقوق الإنسان)، وإذا كان الاعلان كأغلب الأعمال القانونية التي تصدر عن الأمم المتحدة، ليست له- في ذاته- أية قوة ملزمة، إلا أنه من الثابت أنه انطلاقا منه يمكن أن يتكوّن عرف دولي يضيف عليه صفة الالتزام.
- من أمثلة الاعلانات التي تبنتها الأمم المتحدة ما يلي:
- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948،
 - إعلان حقوق الطفل لعام 1959،
 - إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960،
 - الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971،

-إعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975،

-إعلان الخاص بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام 1985،

-إعلان الحق في التنمية لعام 1986،

-إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية لعام 1992،

-إعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام 1992.

2-الاتفاقيات الدولية: تعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أعمالاً قانونية تنظم مجالاً معيناً أو بعض مجالات تلك الحقوق، تقوم الأمم المتحدة بإعدادها وتقديمها إلى الدول للتوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها. ومن الثابت أن الاتفاقيات الدولية بالنظر إلى المكانة التي تحتلها في الحياة الدولية المعاصرة، وهي العلامة المميزة للأنشطة القانونية الخارجية التي يمارسها أو يمكن أن يمارسها أشخاص القانون الدولي، وإذا كانت المعاهدة تمثل الوسيلة الأساسية التي تسمح لأشخاص القانون الدولي بالمساهمة في السير العادي والمتواء للحياة الدولية، فإنها تشكل في نفس الوقت الأداة المثالية لتحقيق "التنمية القانونية الدولية" وضمان استقرار العلاقات الدولية.

ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية التي تبنتها الأمم المتحدة منها:

-اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948،

-الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح لعام 1952،

-الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965،

-العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966،

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1989،

-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989،

-الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990،

ومن الملاحظ ازدياد عدد الدول التي ترتبط بالاتفاقيات الدولية التي تعدها الأمم في مجال حقوق الإنسان،

وإن كان ذلك ليس بدرجة واحدة بالنسبة لكل الاتفاقيات وإنما يختلف ذلك من اتفاقية إلى أخرى.

3-مدونات أو قواعد السلوك أو المبادئ القانونية: من أهم ما صدر عن الأمم المتحدة في هذا الشأن:

-مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1979،

-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، (قواعد بكين لعام 1985)،

-مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام 1985،

-مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

عام 1988،

-المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1990،

-المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990،

-مبادئ المساواة في الفرص للأشخاص المعاقين لعام 1993.

4-القرارات الدولية: أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان منها:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 91/48 عام 1993 بخصوص العقد الثالث لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري (1993-2003)

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 91/48 عام 1993 بخصوص العام الدولي لشعوب العالم الأصلية،

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 84/52 عام 1997 بخصوص التعليم للجميع،

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/52 بخصوص التحقيق العالمي لحقوق الشعوب في تقرير المصير لعام 1997.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 120/52 بخصوص حقوق الإنسان والإجراءات القسرية الانفرادية لعام 1997،

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 122/52 بخصوص القضاء على كل أشكال عدم التسامح الديني لعام 1997.

5- وضع نصوص نموذجية للقوانين التي يجب إصدارها داخل الدول بخصوص حماية واحترام حق معين من حقوق الإنسان، من ذلك مثلا ما اقترحه المندوب السامي لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن" التشريع النموذجي الذي يستخدم كتوجيه للدول من أجل تبنى وتطوير القوانين التي تحظر التمييز العنصري"

حماية حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة

(الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان)

من أهم أجهزة الأمم المتحدة التي بذلت اهتماما كبيرا بحقوق الإنسان نذكر الأجهزة التالية:

أولا-الجمعية العامة للأمم المتحدة: تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم بين جنباته كل أعضائها، فضلا عن أنها تتمتع بسلطات عامة، إذ لها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الميثاق.

وفي إطار حقوق الإنسان تنص المادة 13 من الميثاق على ان تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل: " الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس واللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وعادة ما تحيل الجمعية العامة للأمم المتحدة مسائل حقوق الإنسان إلى اللجنة الرئيسية الثالثة المعروفة بـ(لجنة المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية)، وهي إحدى اللجان الرئيسية الستة التي أنشأتها الجمعية العامة لمساعدتها في انجاز وظائفها.

تعتبر الجمعية العامة أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، سواء أكانت في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقيات دولية أو غيرها، فهي التي تبنت الميثاق الدولي لحقوق الإنسان(الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966)، وكذلك أغلب الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة.

ثانيا-مجلس الأمن: يعتبر مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من الميثاق، ولا شك أن ذلك يقود المجلس إلى التصدي لبعض حقوق الإنسان، وهو ما فعله المجلس فعلا في قراراته التالية:

-قراره رقم 237 لعام 1967 الذي أشار إلى أن حقوق الإنسان الأساسية غير قابلة للتنازل عنها ويجب احترامها حتى أثناء الحرب،

-قراره رقم 1941 لعام 1994 الذي أكد فيه على أن التطهير العرقي يعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني،
- قراره رقم 1036 لعام 1996 الذي أكد فيه تأييده الكامل لبرنامج احترام وتعزيز حقوق الإنسان في أبخازيا بدولة جورجيا،

- قراره رقم 1027 الذي أدان فيه المجلس الانقلاب الذي أطاح بالحكومة الشرعية والنظام الدستوري في دولة بروندي.

ثالثا-محكمة العدل الدولية: محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وهذا ما نصت عليه المادة 92 من الميثاق، ومن الثابت أن الأفراد العاديين لا يمكنهم اللجوء إلى المحكمة لعرض انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة عليهم، إذ تنص المادة 43 من الميثاق على أن " للدول وحدها حق التقاضي أمام المحكمة".

ومن المعلوم أنه بناء على المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة، فهي تفصل وفقا للأحكام القانون الدولي في المنازعات التي ترفع إليها، وتنص المادة 2/36 على أن المنازعات التي ترفع إلى محكمة العدل الدولية تخص المسائل التالية:

1-تفسير المعاهدات الدولية،

2- أية مسألة من مسائل القانون الدولي،

3- وجود أية واقعة والتي إذا ثبتت تشكل انتهاكا للالتزام دولي،

-طبيعة أو مدى التعويض الواجب نتيجة لانتهاك التزام دولي.

ولا شك أ، المسائل المذكورة أعلاه من شأنها أن تؤدي إلى إمكانية عرض منازعات خاصة بحقوق الإنسان أمام محكمة العدل الدولية فإنه لا يوجد أي عائق قانوني، لأن ترفع مثل هذه المسائل إلى المحكمة، بل من الناحية الواقعية تطرقت المحكمة إلى العديد من مسائل حقوق الإنسان في أحكامها وآرائها الاستشارية، وقد عالجت المحكمة هذه المسائل إما بصفة عامة أو بخصوص حق أو مجموعة من الحقوق والحريات بعينها. فالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة تعطي لمحكمة العدل الدولية دورا بخصوص حل وتسوية المنازعات الناجمة عن تطبيقها أو تفسيرها إذا لم يتم حلها أو تسويتها بأية طريقة أخرى تتفق عليها الاطراف المعنية.

رابعا- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي**: تنص 62 من ميثاق الأمم المتحدة على أن من وظائف المجلس

الاقتصادي والاجتماعي أن " يقدم توصيات فيما يختص بنشر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها"، كما له أيضا أن " يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة في مسائل تدخل في دائرة اختصاصه"، وله كذلك " أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه". أما المادة 64 تنص على المجلس الاقتصادي والاجتماعي له " أن يجري ترتيبات مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة لكي تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو تنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن مسائل تدخل في اختصاص المجلس".

أما المادة 68 تعطي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في أن ينشئ " لجانا في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها العديد من اللجان منها: لجنة حقوق الإنسان،

-اللجنة الخاصة بوضع المرأة،

-اللجنة الفرعية لتعزيز ولحماية حقوق الإنسان.

وقد لعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورا هاما في إطار حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة،

نذكر منها:

أولا- عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتم إرسال كل ما يتعلق بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة،

ثانيا- أنه اتخذ عام 1959 القرار رقم F827 الذي قرر فيه أن الشكاوى المرسله إلى الأمم المتحدة بخصوص

انتهاكات حقوق الإنسان يجب إعداد قائمة سرية بها ترسل إلى لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمحاربة

الاجراءات التمييزية وحماية الأقليات،

ثالثاً-أنها يتبنى سنويا العديد من القرارات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو التي تمس تطبيقها المباشر أو غير المباشر .

رابعاً-أنه تبنى عام 1970 ما يعرف باسم " الإجراء 1503" وذلك في قراره رقم 43/1503 الخاص ببحث الإخطارات المتعلقة بانتهاكات حقوق عدد من الأشخاص ولفترة ممتدة من الزمان، أما انتهاكات الحالات الفردية فيختص بها عادة الإجراء الذي نص عليه الملحق الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أو ذلك الذي نص عليه الاتفاق الدولي المعني. ويتميز الإجراء 1503 بالآتي:

أ-أنها يستند في نشأته إلى قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
ب-أنه يطبق على كل الدول، بينما الإجراء المنصوص عليه في أي اتفاق دولي آخر يتوقف على كون الدول أطرافاً فيه،

ج-أنه يطبق على كل انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بينما أي اتفاق دولي يقتصر بداهة على ما هو مذكور في نصوصه،

د-أن الشكاوى يمكن أن تقدم من أي شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة غير حكومية، بينما الاتفاقيات الدولية الأخرى يجب أن يقدم الطلب مكن الشخص المجني أو ممثله القانوني.

خامساً-مجلس الوصاية: خصص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثاني عشر (12) لنظام الوصاية الدولي، وتتمثل الأهداف الأساسية لهذا النظام فيما نصت عليه المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة في الآتي:
-توطيد السلم والأمن الدوليين،

-العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال،

-التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء،

-كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم،
- يعمل مجلس الوصاية تحت اشراف الجمعية العامة في الميادين التالية (راجع المادة 87 من ميثاق الأمم المتحدة):

-ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بإدارة إقليم الوصاية،

-يتقبل العرائض والشكاوى ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بإدارة إقليم الوصاية،

-ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية بالاتفاق مع السلطة القائمة بإدارة إقليم الوصاية،

-يتخذ كافة التدابير المنصوص عليها في اتفاقات الوصاية.

ويتضح أن نظام الوصاية يهدف من النصوص المنظمة له إلى كفالة احترام حقوق الإنسان وحرياتهم في الأقاليم الخاضعة له، ويتولى مجلس الوصاية ذلك تحت اشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تحصلت أغلب أقاليم

الوصاية على استقلالها، الأمر الذي يجعل مجلس الوصاية في حكم المنحل، ومن هنا جاءت بعض الأصوات مطالبة بإنهاء وجوده وتحويله إلى جهاز آخر للأمم المتحدة.

سادسا- اللجان الفرعية لحقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
هناك ثلاث لجان لحقوق الإنسان أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي:

أ- لجنة حقوق الإنسان: أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان عام 1946 بموجب قراره رقم 05 لعام 1946، المعدل بالقرار رقم 09 لعام 1946، وتتمثل مهام هذه اللجنة في رفع تقارير انتهاكات حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليقوم برفعها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتمثل هذه اللجنة ما يلي:

-إعلانا عالميا لحقوق الإنسان،

-نشر اعلانات واتفاقات دولية بخصوص الحريات المدنية، ووضع المرأة، وحرية المعرفة، وغيرها من المسائل المشابهة لها،

-حماية الأقليات،

-منع التمييز الذي يستند إلى الجنس أو اللغة أو الدين،

-أية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

تلعب لجنة حقوق الإنسان دورا هاما في إطار نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقد قيل عنها " إنها

جهاز حقوق الإنسان الأعلى للأمم المتحدة".

وتتخذ لجنة حقوق الإنسان سنويا العديد من القرارات الخاصة بحقوق الإنسان من أجل تعزيز كفاءتها واحترامها دوليا. ومن القرارات الهامة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، منها التالي:

-القرار رقم 1996/14 بخصوص الآثار الضارة للنقل والتفريغ غير المشروع للمنتجات والنفايات الضارة على حقوق الإنسان،

-القرار رقم 1996/31 بخصوص الحقوق الأساسية للأشخاص المعاقين،

-القرار رقم 1996/31 بخصوص حقوق الإنسان والطب الشرعي،

-القرار رقم 1996/47 بخصوص حقوق الإنسان والارهاب،

-القرار رقم 1996/51 بخصوص حقوق الإنسان والنزوح الجماعي،

-القرار رقم 1996/62 بخصوص أخذ الرهائن.

وفي عام 1997 اعتمدت لجنة حقوق الإنسان بعض القرارات التي تتعلق بموضوعات جديدة ومتجددة خاصة بحقوق الإنسان منها:

-القرار رقم 1997/08 المتعلق بالحق في الغذاء،

-القرار رقم 1997/09 المتعلق بالآثار السيئة لإغراق المنتجات والنفايات السامة والخطيرة على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة إدانة الأفعال المؤثرة على الحق في الحياة والصحة في البلدان النامية،
-القرار 1997/10 المتعلق بالآثار التي تخص التمتع الكامل بحقوق الإنسان الناجمة عن سياسات التكيف الاقتصادي بسبب الدين الخارجي.

غير أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت بموجب قرارها رقم 251/60 لعام 2006 مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، وقد تم إلغاء لجنة حقوق الإنسان اعتباراً من 2006/07/16.

ب-اللجنة الخاصة بوضع المرأة: أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه اللجنة عام 1946 لإعداد توصيات بخصوص تحسين حقوق المرأة، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ المساواة بين الرجال والنساء.

ج-اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لعام 1946 للقيام بالدراسات وتقديم توصيات للجنة بخصوص منع التمييز من أي نوع كان بالنسبة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك حماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية، وقد تم تغيير اسم اللجنة ليصبح " اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، وذلك بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1999/652 الصادر في شهر يوليو 1999.

د-مجلس حقوق الإنسان: أنشئ مجلس حقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 في شهر مارس، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان ويعتبر كجهاز فرعي من أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة/ ويتم انتخاب أعضاء المجلس وعددهم 47 عضواً بواسطة الجمعية العامة، وقد تجسد ذلك فعلاً في 09 مايو 2006 بانتخاب هؤلاء الأعضاء، ويختص مجلس حقوق الإنسان بـ:

-تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

-مناقشة المواقف الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمستمرة،

-جعل مجلس حقوق الإنسان مكاناً للحوار في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان،

-للمجلس الحق في اصدار التوصيات الي يرفعها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بخصوص تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى المجلس أثناء مباشرة أعماله أن يراعي مبادئ العالمية، والحيادية، والموضوعية، وعدم الانتقائية،

والحوار والتعاون الدولي البناء من أجل ترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

ويعقد المجلس ثلاث دورات في السنة على الأقل، مع امكانية عقده دورات خاصة بناء على طلب عضو واحد يؤيده ثلث أعضاء المجلس.

وقد تبنى المجلس في أول اجتماع له وثيقتين هامتين هما: الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص ضد

الاختفاءات القسرية، والاعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية.

الجانب الموضوعي لنظام الأمم المتحدة

في حماية حقوق الإنسان محل الحماية

خلال السنوات التي تلت تبني الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عملت الأمم المتحدة على وضع مجموعة قواعد ونظم قانونية دولية في كل مسائل حقوق الانسان وحياته الأساسية، وقابلة للتطبيق، ولاشك أن تقنين مسائل حقوق الإنسان يهدف إلى تحقيق عدة أغراض منها:

- 1- تحقيق الفهم والوعي المشترك بالأمور المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية،
- 2- تعزيز احترام وفاعلية قواعد حقوق الإنسان وحياته الأساسية،
- 3- تأكيد وترسيخ المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التي لا يمكن الاستغناء عنها،
- 4- تجسيد حقوق الإنسان نظريا وتطبيقيا،

ومن المعلوم أن هناك ثلاث طوائف من حقوق الإنسان، هي كالتالي:

أولاً- ما يطلق عليه **بالجيل الأول لحقوق الإنسان**، أو ما يعرف **بالحقوق السلبية**، والتي تهدف إلى حماية الإنسان من كل اعتداء على حرياته الفردية، مثال ذلك ما نصت عليه الواد من 2 إلى 21 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً- ما يطلق عليه **بالجيل الثاني لحقوق الإنسان**، أو ما يعرف **بالحقوق الإيجابية**، والتي تهدف إلى كفالة العدالة الاجتماعية والتخلص من الفقر، والمشاركة في كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما نصت عليه المواد من 22 إلى 27 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الحقوق المنصوص في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن أمثلة هذه الحقوق: حق الملكية، والحق في العمل، والحق في الحصول على مسكن لائق، والحق في التعليم.

ثالثاً- ما يطلق عليه **بالجيل الثالث لحقوق الإنسان**، أو ما يعرف **بالحقوق الجماعية**، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أمثلة ذلك الحق في السلام، والحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة ومتوازنة، والحق في سيادة الدول على مواردها الطبيعية، والحق في تقرير المصير.

ومن أهم حقوق الإنسان وحياته الأساسية التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة نذكر الآتي:

أولاً- الحقوق الخاصة بالمحاكمة الجنائية العادلة:

نصت العديد من المواثيق الدولية على ضمان الحد الأدنى من حقوق الإنسان المكفولة للمتهم في حالة ارتكاب جريمة معاقب عليها، وقد نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهي كالتالي:

1- حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة محايدة ومستقلة،

2- الأصل أن الإنسان بريئاً حتى تثبت إدانته من قبل محكمة مختصة،

- 3- حق كل شخص في اعلامه بطبيعة وسبب الاتهام الموجه إليه،
- 4- حق كل شخص في الحصول على وقت وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه،
- 5- حق كل شخص في ان يحاكم دون تأخير غير مبرر،
- 6- حق كل شخص في أن يحضر المحاكمة ويدافع عن نفسه أو يختار من يدافع عنه،
- 7- حق كل شخص في أن يناقش شهود الإثبات،
- 8- حق كل شخص في أن يساعده مترجما إذا لم يكن يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة،
- 9- حق كل شخص في ألا يجبر على أن يشهد الشخص ضد نفسه، أو يعترف بأنه مذنب،
- 10- مراعاة مبدأ الشرعية (شرعية الجرائم والعقوبات)، أي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني،
- 11- مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل المجرم مرتين.

ثانيا-الحقوق الخاصة بالانتخابات:

يعتبر المشاركة في تسيير الشؤون العامة لأي مجتمع عن طريق الانتخابات من الحقوق السياسية للإنسان، غير أنه يفترض توافر حقوق أخرى لازمة لحسن سير العملية الانتخابية، كالحق في إبداء الراي وحرية التعبير، وعدم الخضوع لأي تهديد بسبب إبداء الرأي. وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 137/46 لعام 1991، بأنه يحق لكل شخص المشاركة في تسيير شؤون بلده، وبعد ذلك " عاملا جوهريا لتمتع الجميع فعليا بعدد من حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وتعمل الأمم المتحدة على كفالة احترام هذا الحق بوسائل عدة منها:

- 1- **مراقبة العملية الانتخابية:** وذلك للتأكد من سلامة وصحة الانتخابات أي كانت طبيعتها محلية ولائية ووطنية، ومثالها الانتخابات التي أشرفت عليها منظمة الأمم المتحدة في كل كوريا عام 1946، ونيكاراجوا عام 1989، وكمبوديا عام 1990، وأنجولا عام 1991، ومالاوي عام 1993.
- 2- **التركيز على الحقوق الجوهرية من إجراء العملية الانتخابية:** وهذه الحقوق يمكن حصرها في: حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة، وحق الشخص في التصويت والترشح، وحقه في مراقبة العملية الانتخابية من فرز للأصوات والمشاركة في اعلان نتائجها، وحقه في تقلد الوظائف العامة في الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من الاعلان العالمي، والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وحق تقرير المصير وهذا ما أكدته المادة 1/2 من الاعلان العالمي والمادة الأولى من العهدين الدوليين لعام 1966.
- 3- **التأكيد على احترام إرادة الشعب في اختيار ممثليه في إدارة السلطة العامة في الدولة:** وأن هذه الإرادة يجب التعبير عنها في انتخابات نزيهة تعقد بصورة منتظمة وفي آجال معينة، ويكون الاقتراع فيها سريا، أو في شكل استفتاء، وهذا ما نصت عليه المادة 3/21 من الاعلان العالمي.
- 4- **ضبط ووضع القواعد المنظمة للعملية الانتخابية وكفالة نزاهتها:** وهذا الذي يمثله قانون الانتخابات الذي يعدل ويتم بانتظام لإدخال التعديلات المطلوبة.

5-التأكيد على ضرورة احترام مبدأى السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية، ومثال ذلك القرار رقم 118/52 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1997.

ثالثا - مكافحة عمليات الاختفاء القسري:

يعتبر اختفاء الشخص قسريا (لاإراديا) يشكل انتهاكا لحق الإنسان في الحق الحياة والحق في الحرية، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 133/47 لعام 1992 بإقرار " اعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاءات القسرية"، كما اعتمدت "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري"، وتتمثل أهم ملامح هتين الوثيقتين في الآتي:

- 1-إن الاختفاء القسري يتمثل في احتجاز الأشخاص أو اختطافهم رغما وقسرا عنهم بواسطة موظفي الدولة أو أشخاص يتصرفون بإذنها أو بموافقتها المباشرة أو غير المباشرة، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو اخفاء مصير الشخص المختفى أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.
- 2-تشكل ممارسة الاختفاء القسري بصورة عامة أو منهجية جريمة من الجرائم ضد الإنسانية.
- 3-كل عمل يؤدي إلى الاختفاء القسري يعد إهانة للكرامة الإنسانية.
- 4- لا يجوز لأية دولة ارتكاب الأفعال الخاصة بالاختفاءات القسرية أو التي تسمح بها أو تتسامح معها.
- 5-لأغراض تسليم المجرمين لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري من قبيل الجرائم السياسية أو المترتبة بالسياسة، بل هي جرائم ضد الإنسانية.
- 6-يجب تجريم أفعال الاختفاء القسري والمعاقبة عليها في قوانين العقوبات الوطنية، وذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية الواردة في هذا الشأن.
- 7-ترتيب المسؤولية المدنية على مرتكبي أفعال الاختفاءات القسرية، وكذا مسؤولية الدولة أو سلطات الدولة التي نظمتها أو سمحت بها أو وافقت عليها، مع عدم الإضرار بالمسؤولية الدولية لتلك الدولة وذلك طبقا للقانون الدولي.
- 8- لا يمكن تبرير الاختفاء القسري بأنه تم بناء على أوامر أو تعليمات السلطات العامة المدنية والعسكرية، وعلى كل شخص صدرت إليه التعليمات أو الأمر بعدم تنفيذها.
- 9-لا يمكن تبرير الاختفاء القسري تحت أي ظرف، سواء أكان ذلك راجعا إلى حالة الحرب أو التهديد بها، أو عدم الاستقرار الداخلي أو أي وضع استثنائي آخر.
- 10-لا يجوز للدولة طرد أو تسليم أي شخص أو ارجاعه عند الحدود إلى الدولة إذا وجدت أسبابا جدية للاعتقاد بأنه سيكون ضحية للاختفاء القسري في تلك الدولة.
- 11-ضرورة كفالة الحق في رفع دعوى قضائية عاجلة لمعرفة أين يتواجد الشخص المختفى أو المحروم من الحرية، ومحاولة معرفة السلطة التي أمرت بذلك.
- 12-ضرورة قيام الدولة بإجراء تحقيق بخصوص الشكوى (الدعوى القضائية المرفوعة) تتضمن بيانات عن الشخص المختفى قسريا وتاريخ اختفائه والمكان الذي اختفى فيه.

- 13- يجب تقديم الأشخاص المتهمين باخفاء أحد الأشخاص رغما عنه إلى المحاكمة، إذ بررت ذلك نتائج التحقيق، كما أنهم لا يستفيدون من أي قانون عفو يعفيهم من المحاكمة والعقاب.
- 14- ضرورة تعويض ضحايا الاختفاءات القسرية أسرهم تعويضا كافيا ومناسبا للضرر المادي والمعنوي الذين لحق بهم.

رابعاً- حقوق المرأة:

- اهتمت منظمة الأمم المتحدة بوضع المرأة وخصصت لها عدة اتفاقيات دولية منها:
- 1- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952.
 - 2- اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.
 - 3- اتفاقية بشأن حماية حقوق النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974.
 - 4- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1989.
- وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات دولية للتديد بالاعتداءات والانتهاكات التي تتعرض لها المرأة في العالم. من ذلك قرارها رقم 115/51 لعام 1996 الذي قررت فيه ما يلي:
- إدانة اغتصاب النساء والأطفال في يوغسلافيا السابقة،
 - ادانة استخدام الاغتصاب كسلاح حرب وكأداة تطهير عرقي،
 - اعتبار الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب، في أحيانا أخرى جريمة ضد الإنسانية، وعملا من أعمال إبادة الجنس البشري، حظر استخدام العنف ضد المرأة،
 - التجريم والعقاب على كل الأفعال التي تنتهك شرف المرأة بغير رضاها.

خامساً- حقوق الأجانب:

- إن للأجانب حقوق مكفولة لهم حالة تواجدهم فوق إقليم دولة أخرى بطريقة قانونية، وتفرض على الدولة المقيمين بها على ضرورة مراعاة هذه الحقوق المكفولة سواء أكان ذلك بالقوانين الوطنية أو بالاتفاقيات الدولية. ومن المعروف ان هناك نظريتان تقرران الحماية للأجانب فوق إقليم الدولة المتواجدين عليها، هذان النظريتان هما: **النظرية الأولى:** تتادي بالمساواة في الحقوق بين المواطنين والأجانب، وإن كانت هذه النظرية نادرة التطبيق في ممارسات الدول، أما **النظرية الثانية:** فهي تتادي بكفالة الحد الأدنى من الحقوق للأجانب الموجودين فوق إقليمها، بحيث لا يمكن النزول عنه أو مخالفته، وإلا أصبحت الدولة مسؤولة مسؤولية دولية، فقد استقر في العرف الدولي منح الأجانب المقيمين فوق إقليمها بعض الحقوق التي تمثل الحد الأدنى الذي لا غناء عنه لكل إنسان، ويتضمن الحد الأدنى العديد من الحقوق يمكن إجمالها في الآتي:
- 1- **ضرورة الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية:** وبخاصة أهلية الأداء في القيام بكافة التصرفات القانونية، وإن كانت بعض الدول تضع قيودا على تملك الأجانب للأموال العقارية، وعلى ممارسة بعض المهن، كالمحاماة والطب، رغبة في حماية سوق العمل الوطنية.

2- حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية: من دون الخروج على القوانين الوطنية المنظمة لحرية ممارسة حق العقيدة والعبادة.

3- حرمة المسكن وحرمة ذات الاجنبي: إذ لا يجوز القبض عليه إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً، ما لم يكن متمتعاً بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية، ولذلك يجب عدم سجن الأجنبي أو حبسه إلا بمقتضى حكم قضائي أو بالتطبيق للقوانين السارية، مع السماح له بالاستعانة بمحام للدفاع عنه.

4- حق الأجنبي في التقاضي أمام المحاكم الوطنية: وإذا انتهكت القواعد القانونية الواجبة التطبيق عليه، يتعين تمكينه من التقاضي أمام المحاكم الوطنية، ويتطلب استتفاذ طرق الطعن الداخلية لممارسة الدولة التي يتبعها الأجنبي للحماية الدبلوماسية.

5- حق الدولة في ممارسة اختصاصها الشخصي تجاه كل المقيمين فوق إقليمها: فإنه يجب عليها أن تحمي الأجانب فوق إقليمها، وأن توقع العقاب على من يعتدي عليهم.

من الحقوق التي كرستها منظمة الأمم المتحدة لحماية الأجانب نذكر الآتي:

- الحق في الحياة وفي الأمن الشخصي،
- الحق في الحماية ضد أي تدخل غير مشروع بشأن الحياة الخاصة أو الأسرة أو المسكن أو المراسلات،
- حق المساواة أمام المحاكم،
- الحق في اختيار الزوجة، وفي الزواج وتأسيس الأسرة،
- حق الأجنبي في الاحتفاظ بلغته وثقافته وتقاليد،
- حق الأجنبي في نقل أمواله إلى الخارج، مع مراعاة اللوائح الخاصة بالعملة الوطنية،
- الحق في مغادرة البلد الذي يقيم فيه متى شاء،
- حرية الانتقال داخل إقليم الدولة المقيم بها، مع مراعاة القوانين الوطنية المنظمة لحرية تنقل الأجانب داخل إقليمها،
- عدم إخضاع الأجنبي للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
- الحق في ظروف عمل صحية وأمنة وأجور عادلة،
- الحق في الحماية الصحية والعلاج الطبي والضمان الاجتماعي والتعليم والراحة،
- عدم جواز حرمان الأجنبي من أمواله التي أكتسبها بطريقة مشروعة،
- حق الأجنبي في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو من رعاياها، أو عند عدم وجودها بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية الراعية لمصالح دولته في الدولة المقيم بها.

سادساً- حقوق اللاجئين:

قد يضطر الإنسان إلى اللجوء إلى دولة أخرى، وقد يضطر جزء من السكان إلى الهجرة الجماعية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان أو النزاعات السياسية أو العرقية أو الدينية أو عدم التسامح الاثنى أو الأحوال

الاقتصادية السيئة أو استخدام العنف على نطاق واسع، ولا شك أن من شأن ذلك زيادة عدد اللاجئين والأشخاص المهجرين داخليا.

وقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بحقوق اللاجئين، وذلك من خلال اعتماد عدة اتفاقيات دولية بشأنهم منها:

1-دعوة مؤتمر الأمم المتحدة بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي تبنى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951،

2-تبنى البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1186، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 لعام 1966،

3-اعتماد النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1950،

4-تبنى اعلان بشأن الملجأ الإقليمي، بناء على قرار الجمعية العامة رقم 2312 لعام 1967،

كما اهتمت الجمعية العامة بمشاكل اللاجئين ووضعهم القانوني، من ذلك قرارها رقم 73/51 لعام 1996 الذي أدان استغلال اللاجئين القصر الذي لا يصاحبهم ذوهم، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في النزاع المسلح، أو تجنيدهم الاجباري في القوات المسلحة، أو في أي أفعال أخرى تعرض للخطر سلامتهم وأمنهم الشخصي.

وكذلك تهتم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأوضاعهم وحل مشاكلهم، وما يجب مراعاته في

خصوصهم، وعلى أعضاء المجتمع الدولي تقديم لهم الحد الأدنى من الحقوق الآتية منها:

1-عدم جواز معاقبتهم أو معاملتهم بسوء بسبب أن وجودهم في بلد الإقامة بصورة غير مشروع،

2-تمتعهم بكل الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها دوليا،

3-منحهم كل مساعدة ضرورية، بما في ذلك الطعام والمأوى والتسهيلات الصحية اللازمة،

4-معاملتهم كأشخاص تبرر مأساتهم تفهما وتعاطفا خاصا،

5-عدم التمييز بينهم استنادا إلى الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو بلد المنشأ أو الإعاقة الجسمية،

6-بذل كل مساعدة ممكنة للتوصل إلى معرفة الأقارب،

7-إيلاء حماية خاصة للأطفال القصر والذين لا يصطحبهم أحد،

8-إرسال وتلقي الخطابات،

9-اتخاذ ما يلزم لتسجيل المواليد والوفيات والزواج،

10-المساعدة في الحصول على حل دائم ومرض،

11-اتخاذ كل التسهيلات لرجوعهم الاختياري لبلدانهم.

سابعا-حقوق الأقليات:

قد اهتمت الأمم المتحدة بحقوق الأقليات من عدة نواحي، منها:

- 1- إنشاء اللجنة الفرعية لمكافحة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات لعام 1974، تعد هذه اللجنة جهازا فرعيا للجنة حقوق الإنسان، وفي قرار للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 نص على ارسال الإخطارات المتعلقة بالانتهاكات المستمرة لعدد كبير من أشخاص الأقلية إلى تلك اللجنة. إن الحقوق الخاصة للأقليات لا يعد تمييزا بالمقارنة بباقي السكان، وإنما هو وسيلة ضرورية للمحافظة على ذاتيتها الخاصة وعاداتها وتقاليدها.
- 2- وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 135/47 لعام 1992 "اعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية، دينية أو لغوية،
- 3- ضرورة حماية الدولة للذاتية الوطنية أو العرقية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية للأقليات المتواجدة فوق إقليمها،
- 4- حق الأقلية في المتمتع بثقافتها وديانها ولغتها الخاصة، في السر والعلن،
- 5- حق الأقلية في المتمتع بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا،
- 6- التاكيد على أن تمتع الأقلية بحقوق خاصة، لا يخالف مبدأ المساواة المنصوص عليها دوليا.

ثامنا-الحقوق الجماعية: كما كرست الأمم المتحدة حماية الحقوق الفردية، اهتمت بالحقوق الجماعية التي تمثل الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وذلك لأن حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للانفصال، وفي هذا الإطار نركز على الحقوق الجماعية التالية:

أ-الحق في التنمية: يعتبر الحق في التنمية من الحقوق الجماعية للإنسان، ولا شك أن تحقيق التنمية يفرض على المجتمع عدم الاعتداء على الحقوق الفردية للإنسان، والذي يجب ألا يكون مجرد موضوع لها، وإنما يكون فاعلا في تحقيق التنمية. وقد اهتمت الأمم المتحدة بوضع قواعد تحكم حق التنمية، وذلك بمقتضى قرارها رقم 128/41 لعام 1986، الذي تبني " الاعلان الخاص بالحق في التنمية"، ومن أهم الحقوق التي كرسها هذا الاعلان ما يلي:

- 1-ضمان الحق في التنمية من خلال الممارسة الكاملة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، بما في ذلك سيادتها الكاملة على مواردها وثرواتها الطبيعية،
- 2-الإنسان هو أساس الحق في التنمية، ويجب أن يكون المشارك والمستفيد الأساسي منه،
- 3-ضرورة اتخاذ كل الخطوات اللازمة على الصعيدين الدولي والوطني لكفالة الحق في التنمية،
- 4-تقع مسؤولية التنمية على الكائنات البشرية فرادى وجماعات،
- 5-للدول الحق في الاستفادة من الحق في التنمية، وعليها واجب تحقيق التنمية من أجل تحسين رفاه شعبها،
- 6-تقع على الدول مسؤولية خلق الظروف الدولية والوطنية المساعدة على تحقيق الحق في التنمية دوليا ووطنيا،
- 7-يتطلب انجاز الحق في التنمية الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي الخاصة بالتعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة،
- 8-على الدول واجب التعاون فيما بينها لكفالة التنمية وإزالة المعوقات التي تعترضها،

9- على الدول المساهمة في القضاء على الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والشعوب الناجمة عن الفصل العنصري، والعمل على القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والاحتلال، والسيطرة الأجنبية، والعدوان، والتدخل الأجنبي، وتهديد السيادة الوطنية للدول، والتهديد بالحرب، وعدم الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها،

10- على الدول اتخاذ كافة الوسائل لإزالة معوقات التنمية الناجمة عن فشلها في كفالة الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

11- على الدول المساهمة في تحقيق السلم والامن الدوليين، وخاصة في نزع أسلحة الدمار الشامل، مع توجيه موارد نزع السلاح نحو التنمية، وخاصة في الدول النامية.

ب- حق تقرير المصير: أكدت منظمة الأمم المتحدة وكافة المنظمات الدولية الأخرى على شرعية كفاح

الشعوب للحصول على استقلالها والتخلص من السيطرة الاستعمارية الأجنبية والاحتلال الحربي، بكل الوسائل المتاحة بما فيها استخدام الكفاح المسلح.

وإن كان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتضمن نصا صريحا بحق الشعوب في تقرير مصيرها، بينما احتوى ميثاق الأمم المتحدة على كثير من النصوص التي تتعلق بها الحق الجوهري من حقوق الإنسان، و هذا ما نصت عليه المواد 1/2، 55، 73، و76.

إن استمرار الاستعمار يمنع تنمية التعاون الاقتصادي الدولي، ويعيق التطور الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب الخاضعة للاستعمار، وذلك لأن عملية التحرر لا يمكن مقاومتها أو التراجع عنها، وهذا ما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، وذلك بموجب قرارها رقم 1514 لعام 1960 والذي أعلنت فيه على:

1- ضرورة وضع نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بكافة صوره وأشكاله ومظاهره،

2- خضوع الشعوب للاستعمار الأجنبي يعد انكارا لحقوقه الأساسية في تكريس حق الحرية،

3- عدم جواز اتخاذ أية ذريعة تعيق حق الشعوب في تقرير مصيرها، أو تأخير استقلالها،

4- ضرورة اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لنقل السلطات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

هذا الحق ما حرصت عليه الجمعية العامة في الاعلان عنه في قرارها رقم 2625 حين اعتبر خضوع الشعوب للاستعمار " يشكل عقبة أساسية أمام تحقيق السلم والأمن الدوليين".

غير أنه ينبغي التفرقة بين أفعال الارهاب الدولي وممارسة حق تقرير الممارسة عن طريق المقاومة المسلحة، استخدام القوة من أجل التخلص من الاستعمار الأجنبي ومقاومة الاحتلال الحربي يعد أمرا مشروعاً، بينما أعمال الارهاب الدولي تعد أعمالاً غير مشروعة، وقد لاحظ المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لعام 1968 في قرار رقم 08 أن إخضاع وقهر أي شعب بواسطة شعب آخر يعد انتهاكا خطيرا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقرر المؤتمرين حق المقاتلين الذين يدافعون من أجل حرية بلادهم وتحريرها من الاستعمار والاحتلال الحربي في أن يعاملوا إذا وقعوا في الأسر، معاملة أسرى الحرب وفقا لاتفاقية الثالثة لعام 1949، ويعتبر البروتوكول الإضافي

الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 " حروب التحرير الوطنية وصولاً إلى حق تقرير المصير من قبيل المنازعات ذات الطابع الدولي.

ج- حق الشعوب في السلام: من المعروف أن الهدف الأساسي من اعتماد ميثاق الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وبدونهما لا يمكن تحقيق أهداف المنظمة الدولية، وذلك أن توفير السلم والأمن الدوليين هما الهدف الأساسي لتحقيق بقية الأهداف الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة، كما أنه جاء إنشاء منظمة الأمم المتحدة عقب حربين عالميتين راحت ضحيتها كثير من البشر، وهذا جعل المؤسسون لهذه المنظمة ينص في ديباجة الميثاق على ما يلي " نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على انفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف"، ويتم لمنظمة الأمم المتحدة تحقيق السلم والأمن الدوليين بطريقتين أساسيين هما:

الأول: يتمثل في اتخاذ التدابير الفعالة المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، وهذا ما يعرف بفكرة الأمن الجماعي، والتي بمقتضاها تساهم كل دولة في حفظ السلم والأمن الدوليين، لا لأن ذلك يحقق لها مصلحة خاصة ومباشرة، ولكن لأنها تعلم بذلك تحافظ على نظام معين لا يمكن تحقيقه إلا بصفة جماعية ومشاركة.

الثاني: اللجوء إلى طرق التسوية السلمية وفقاً لمبادئ العدل والانصاف والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية وتسويتها.

ويعتبر " الاعلان الخاص بحق الشعوب في السلام" الذي أكد:

- أن لشعوب الكرة الأرضية الحق المقدس في السلام،
- أن المحافظة على حق الشعوب في السلام وتعزيز تطبيقه تشكل التزاماً جوهرياً على عاتق كل دولة،
- أن حق الشعوب في السلام يتطلب أن تضع الدول حداً للتهديد بالحرب، خصوصاً الحرب الذرية، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

د- حق الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعية: إن القانون الدولي يؤكد على حقوق الدولة على الثروات الموجودة فوق إقليمها، على أن ذلك لا يمكن أن يبرر بأي حال من الأحوال أن يحرم دولة ما من الثروات التي تملكها، والتي تحافظ على وجوده ذاته وحياته اليومية، لذلك نص الاعلان الخاص بالسيادة فوق الموارد الطبيعية، وهذا ما قررت الجمعية العامة في قرارها رقم 1803 في 1962/12/14 على أن تصرف الدول في ثرواتها هو حق لا يمكن التنازل عنه. ثم توج ذلك الاعلان بإنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد في أول مايو 1974 بالجزائر والذي تم فيه التأكيد على: " السيادة الدائمة والكاملة لكل دولة فوق إقليمها على مواردها الطبيعية وأنشطته الاقتصادية من أجل المحافظة على ثرواتها، لكل دولة الحق في أن تمارس رقابة فعالة عليها، وعلى استغلالها بالوسائل المناسبة لوضعها الخاص، بما في ذلك الحق في تأميمها أو نقل ملكيتها إلى رعاياها،

باعتبار أن هذا الحق هو تعبير عن السيادة الدائمة والكاملة للدولة، ولا يمكن أن تخضع أية دولة لأي ضغط اقتصادي أو سياسي أو غير من يهدف إلى منع ممارستها الحرة والكاملة لهذا الحق الذي لا يمكن التنازل عنه. وتتص المادة 2/ج من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام 1974 على أن " لكل دولة حق تأمين أو نزع ملكية الأموال الأجنبية، وفي هذه الحالة يجب عليها أن تدفع تعويضا كافيا، مع الأخذ في الاعتبار قوانينها ولوائحها وكل الظروف التي تقدر أنها مناسبة". وكذلك هذا ما نصت عليه المادة 2/1 من العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية على أن " يملك كل شعب التصرف بحرية في ثرواته وموارده الطبيعية، دون إضرار بالالتزامات التي تنجم عن التعاون الاقتصادي الدولي، والذي يستند إلى مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي" وهذا ما نصت عليه -أيضا- المادتان 25،47 من نفس العهدين على ما يلي: " لا يجوز تفسير أي نص من نصوص العهد الحالي باعتبارها تمس بالحق الثابت لكل الشعوب في الاستفادة والاستخدام الحر والكامل لثرواتهم ومواردهم الطبيعية".

ه- الحق في بيئة نظيفة وسليمة: لاشك أن التلوث البيئي يتعلق -أساسا- بإقليم الدولة، بل يتعلق بكافة العناصر الداخلة في هذا الإقليم، سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية أم نهريّة، إلّا أن من الثابت أن حماية البيئة من التلوث قد اتخذت أبعادا عالمية، على أساس أن التلوث عابر للحدود، وهو الذي يكون مصدره في بلد معين وآثاره الضارة كليا أو جزئيا في بلد آخر.

ومن الثابت أن البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، تستحق الحماية لكافة عناصرها من ماء وهواء وجو وتربة، وهذا من أجل ضمان حياة الإنسانية، والاستمرار من الاستفادة من مواردها الطبيعية والصناعية، وحماية البيئة تقتضي حمايتها ضد كل أخطار التلوث الذي يهدد الإنسانية.

إن مصادر التلوث البيئي قد تكون ثابتة أو متحركة، باعتبارها عابرة للحدود، فهي تتميز بترايط عناصرها المكونة لها، والتي لا يعرف الكثير منها حدودا أو فواصل معينة، بسبب تحركها بالنسبة لطبقات الهواء ومجري المياه. باعتبار البيئة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان فقد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 94/45 لعام 1994 مؤكدا على أنه " تقرر بأن لكل فرد الحق في يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه".

و- الحق في الجنسية: نصت العديد من المواثيق الدولية على الحق واكتساب الجنسية، وهذا ما نصت عله المادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها " 1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، 2- لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير هذه الجنسية ". وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 1997/36 بأنه:

- 1- أن الحق في الجنسية يعد حقا من حقوق الإنسان التي لا يمكن المساس بها ،
- 2- إن الحرمان التعسفي من الجنسية استنادا إلى أسس عنصرية أو وطنية أو إثنية أو دينية يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

3- أن على الدول الامتناع عن اتخاذ أية إجراءات أو إصدار أي تشريع يميز بين الأشخاص أو مجموعات الأشخاص استنادا إلى العنصر أو اللون أو المنشأ الوطني أو الإثني، وذلك بإلغاء تمتعهم- على قدم المساواة- بالحق في الجنسية، وكذلك إلغاء مثل هذا التشريع إن كان موجودا.

الجانب القاعدي لنظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان

تتصف مبادئ حقوق الإنسان بالترابط والتكامل، إلا أنه يمكن تقسيمها إلى أربع طوائف أساسية هي كالتالي:
أولاً- مبادئ حقوق الإنسان التي ترجع إلى طبيعة الحق: هناك العديد من المبادئ التي تتعلق بطبيعة الحق أو الحرية محل الحماية، ويمكن استنباطها من الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي يمكن حصرها في الآتي:

أ- مبدأ الأخذ في الاعتبار طبيعة بعض الحقوق: قد لا يكون من الممكن التحقيق الفوري والكامل لبعض الحقوق، بالنظر إلى ندرة الموارد المادية أو البشرية أو نتيجة لحالة التقدم العلمي أو التقني للدولة المعنية، ومعنى ذلك أنه لا يمكن تحقيقها فوراً، أي يجب انتظار توافر الأحوال المواتية لتحقيقها، ومن ذلك ما قررتها المادة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ان التمتع بتلك الحقوق يكون:

1- بأن تتخذ الدولة كل الوسائل المناسبة بما في ذلك تبني الاجراءات التشريعية الضرورية،

2- وأن ذلك يكون من أجل أن يتمتع الناس تدريجياً بكافة الحقوق،

3- إن التزام الدولة يكون في إطار التعاون الدولي وأقصى مواردها الممكنة،

وقد يكون ذلك راجعاً إلى أن طبيعة الحق لا يتلاءم والوضع الخاص للفرد، ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة 1 من إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً، وهذا ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2856 الذي قررت فيه أن الأشخاص المتخلفين عقلياً لهم عليهم بذل أقصى درجة حتى يمكن تحقيق حقوقهم بنفس درجة حقوق الكائنات الإنسانية الأخرى.

ب- مبدأ أن أساس حقوق الإنسان يكمن في حماية الكرامة الإنسانية: نصت على هذا المبدأ ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بقولها " الاعتراف بالكرامة الكامنة في كل أعضاء الأسرة الإنسانية وحقوقهم المتساوية وغير القابل للتنازل عنها ويشكل اساس الحرية والعدالة والسلم في العالم"، وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة الأولى من ذات الإعلان بقولها " يولد جميع الناس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق".

وقد ورد في ديباجة العهدين الدوليين الخاص لعام 1966 " أن حقوق الإنسان تنبثق من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان"، وهذا المبدأ قد كرسه الاسلام منذ مل يزيد عن 14 قرناً في الآية 70 من سورة الإسراء بقوله تعالى " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً".

ج- مبدأ ترابط أو عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة والانقسام: تنظر الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان باعتبارها كلا لا يتجزأ وبالتالي فهي متكاملة ومترابطة فيما بينها، وهذا ما نص عليه قرار الجمعية العامة رقم 141/48 لعام 1993 على أن "تعزيز واحترام حقوق الإنسان يعد أحد أولويات المجتمع الدولي" وهذا ما نص عليه أيضا قرار الجمعية العامة رقم 130/32 لعام 1977 على أن "كل حقوق الإنسان والحريات الفردية غير قابلة للانقسام ومترابطة... والتمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية مستحيل بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وهذا نفس الشيء الذي ورد في إعلان فيينا الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 على "أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشبكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز".

د- مبدأ أن الأصل في حقوق الإنسان أن تكون عامة وغير مقيدة، وأن تقييدها هو الاستثناء: من حق الإنسان أن يمارس حقوقه بصورة طبيعية وليست رهنا بإرادة السلطات المعنية داخل الدولة، تتخذ ما تشاء من قيود عليها، وذلك فيه إفراغ حقوق الحقوق وحرياته الأساسية من مضمونها وإعاقة العمل بها، فمن ناحية هذه الحقوق يجب عدم المساس بها، ومن ناحية أخرى ألا يؤدي ممارستها إلى الاعتداء على حقوق وحريات الآخرين.

وقد يكون تقييد ممارسة الحقوق والحريات الأساسية من أجل:

- 1- أن يتم النص على هذه القيود في القانون،
- 2- أن تكون هذه القيود ضرورية لحماية حقوق وحريات الآخرين،
- 3- أن يكون تقييدها حماية للنظام الأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة،
- 4- أن يكون تقييدها منعا لأية دعاية للحرب أو للدعوة إلى التمييز أو الدعوة إلى العنف أو العداوة أو الكراهية،
- 5- ألا تتضمن القيود تمييزا يستند فقط إلى اللون أو المنشأ أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي،
- 6- أن تكون القيد ضرورية للتطبيق في المجتمع الديمقراطي.

ه- مبدأ اعتبار بعض انتهاكات حقوق الإنسان جريمة دولية: يعد انتهاك حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة وخاصة التي تتعلق بحق من الحقوق الجوهرية التي لا غنى للفرد والجماعة عنها، سواء أكان ذلك داخل المجتمع الوطني أو الدولي.

و- مبدأ عدم جواز الخروج على بعض الحقوق البتة أو تحت أي ظرف كان: هناك بعض الحقوق التي بالنظر لأهميتها لوجود الكائن الإنساني ولضرورتها للمحافظة على كرامته وإنسانيته لا يمكن السماح بالخروج عليها تحت أي ظرف كان، من أمثلة ذلك الحق في الحياة، عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة القاسية أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، عدم الخضوع للرق أو الاستعباد، مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، الحق في حرية التفكير والاعتقاد والتدين.

ز- مبدأ عدم جواز وضع تحفظات على بعض حقوق الإنسان: بعض الاتفاقيات الدولية تنص على عدم جواز وضع التحفظات التي تتعارض مع موضوع وغرض الحماية المقررة لحقوق الإنسان، من ذلك المادة 2/51 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي تنص على أنها "لا يمكن السماح بأي تحفظ يتعارض مع موضوع وغرض هذه الاتفاقية"، وبعض الاتفاقيات الأخرى تمنع وضع تحفظات البتة من ذلك الاتفاقية التكميلية بخصوص إلغاء الرق وتجارة الرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956 والتي تنص ماتها 9 على أنه "لا يمكن وضع تحفظات على هذه الاتفاقية"

ومن الاتفاقيات الدولية التي لا تجيز التحفظ عليها اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 1040 لعام 1958 والتي نصت مادتها 1/8 منها على أنه "لكل دولة وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام أن تضع تحفظات على أية مادة من الاتفاقية ما عدا المادتين 1 و2".

ح- مبدأ ضرورة الأخذ في الاعتبار خصوصيات وأعراف الناس بخصوص حقوق الإنسان:

إن أخذ خصوصيات وأعراف الناس أمر مطلوب في حقوق الإنسان، وخاصة -
- التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع،
- عدم استخدام حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتقاص من سيادتها الوطنية،
- تعميق وتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان الفردية والجماعية التي ينتمي إليها،
- التأكيد على حقوق الشعوب في مقاومة الاحتلال بكافة أشكاله وصوره، وعدم اعتبار مقاومة الاحتلال جريمة إرهابية،
- احتفاظ الدول بحقها في ابداء تحفظات على المواثيق الدولية التي تتضمن إليها باعتبار ذلك حقا سياديا.

ط- مبدأ التوارث التلقائي بخصوص معاهدات حقوق الإنسان: أن فكرة التوارث مطبقة في القانون الداخلي، أما على المستوى الدولي تثار هذه المسألة حينما تحل دولة محل دولة أخرى في السيادة على إقليم معين، فعلى الدولة الوارثة للإقليم عدم التحلل من الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة المنحلة.

ثانيا- المبادي الايجابية لحقوق الإنسان: تعني هذه المبادئ ضرورة اتخاذ مسلك ما أو تصرف معين من جانب السلطات المختصة، وذلك من أجل تحقيق أو تعزيز احترام حقوق الانسان، فهي تفترض التزاما بالقيام بعمل على الدول أن تتخذ من أجل تحقيق نتيجة أو مراعاة تلك المبادئ فقط دونما التزام بالتوصل إلى نتيجة معينة، لأت تحقيق النتيجة قد يخرج حدود اختصاصات الدولة، ومن المبادئ الايجابية التي نصا عليها المواثيق الدولية نذكر الآتي:

1- مبدأ التعاون الدولي: لا شك أن التعاون الدولي من أهم وسائل تعزيز واحترام حقوق الإنسان، ذلك أن كانت الدول ملتزمة باحترام حقوق الإنسان داخل أقاليمها فهي كذلك ملتزمة بالتعاون الدولي على تعزيز واحترام عن طريق التعاون فيما بينها من أجل منع الاعتداء على حقوق الانسان أو انتهاكها، وجعل حمايتها مكفولة عالميا.

وهذا ما نصت عليه المادة 6 من اعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى اقلية قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية لعام 1992 والتي تنص على أن " تتعاون الدول بخصوص المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى الأقليات وخصوصا تبادل المعلومات وخبراتهم من أجل زيادة التفاهم والثقة المتبادلة"، وقد نصت الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 بقولها " أن تتشاور وتتعاون الدول الأطراف المعنية من أجل النهوض بالظروف الصحية والعادلة والانسانية، فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم".

2-مبدأ جعل القوانين الوطنية متوافقة مع الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان: أن كل شخص قانوني دولي يمكن ان يتمتع بنوعين من الحقوق وتفرض عليه طائفتان من الالتزامات، تلك التي تترتب على القانون الدولي بمجرد التصديق على الاتفاقيات الدولية، وتلك المنصوص عليها في نظامه الداخلي، وفي هذا الصدد فإنها لا يجوز لأي طرف في معاهدة أن يدفع بنصوص قانونه الداخلي لتبرير عدم تطبيقه لأحكام المعاهدة المصدق عليها، وهذا لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وهو أثر لازم لقاعدة الوفاء بالعهد، وهذا يفرض على الدول من جعل قوانينها الداخلية متوافقة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

3-مبدأ الشرعية أو مبدأ سيادة القانون: هذا المبدأ يعني ضرورة أن يتم معالجة أية مسألة خاصة بحقوق الإنسان وفقا للقانون، الأمر الذي يستبعد كل سلوك أو فعل مخالف للقانون.

4-مبدأ تمتع الشخص بالحقوق الممنوحة له إذا كان خاضعا لسلطان دولة ما: وهذا يعني أن يكون للدولة سلطان تمارسه تجاه كل شخص متمتع بحقوقه الإنسانية، وهذا يعني من حق الإنسان أن يتمتع بحقوقه وحرياته سواء أكان داخل إقليمه أو خارجه.

ثالثا-المبادئ السلبية: ويقصد بها تلك الحقوق التي تتطلب الامتناع عن اتيان فعل ما أو اتخاذ نهج معين، وتتمثل هذه المبادئ في الآتي:

-مبدأ المسؤولية الشخصية: وهذا يعني أن كل شخص مسؤول عن أفعاله ولا شأن له بأفعال غيره،

-مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص: وهذا ما نصت عليه المادة 2/11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 بقولها: " لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنبا بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية، وفقا للقانون الوطني أو القانون الدولي، وقت ارتكابها، كذلك لا يمكن توقيع أية عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبقة وقت ارتكاب الجريمة الجنائية".

-مبدأ المساواة ومنع التمييز: هذا المبدأ يحارب كل صور التمييز بين الناس على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء... إلخ.

-مبدأ عدم جواز تنفيذ الأوامر أو الأفعال التي تنتهك حقوق الانسان وحرياته الأساسية: بناء على الأمر الصادر عن رئيس أعلى أو سلطة عامة لتبرير التعذيب.

-مبدأ عدم الارجاع عند الحدود: فإنه لا يجوز رفض أو طرد أي شخص عند الحدود، وإرجاعه إلى بلد يمكن أن يخضع فيه الاضطهاد أو لانتهاك حقوقه الأساسية.

-مبدأ عدم جواز تطبيق الإجراءات الانفرادية التي تؤثر على حقوق الإنسان: قد تترتب على قيام دولة ما بتطبيق اجراءات انفرادية ضد دولة أخرى، نتيجة خلافات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو علمية أو غيرها لما قد يترتب على ذلك من تأثير سلبي على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في هذه الدولة الثانية.

- مبدأ عدم ارغام الشخص على التمتع بحق من حقوقه: لا يجوز ارغام الشخص المتهم بالدفاع عن نفسه في حالة التزامه الصمت، كما لا يجوز الزام الشخص بتناول طعامه في حالة اللجوء إلى الاضراب عن الطعام.

-مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين:

- مبدأ عدم معاقبة الشخص في حالة دفاعه عن حقوق الإنسان:

رابعا-المبادئ التي تطبق عند انتهاك حقوق الإنسان: تتمثل هذه المبادئ في الآتي:

1-مبدأ تضيق الخناق على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان: وذلك لمنع إفلات مرتكبي جرائم حقوق الإنسان من المتابعة القضائية،

2-عدم استفادة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان من قوانين العفو،

3-تقرير المسؤولية الفردية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان،

4-عدم جواز منح الملجأ لمرتكبي انتهاكات الإنسان،

5-عدم تقادم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،

6-تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان،

7-مبدأ حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في التعويض.